

شرطت كلها او بعضها المعين كالبيع للبايع
 او للمشتري عمل به تايرت ام لا وكذا لو
 بشرط الظاهر للمشتري وغير وقت العقد
 للبايع وفيما بالشرط وانما بطل البيع بشرط استحباب
 الاستئناء للبايع الحمل او منفعة شهر لنفسه
 لان الحمل لا يعذر بالبيع والطلع يفرد به وكان
 عدم المنفعة يهودي لحوا المبيع عنها وهو
 مبطل والا بشرط بشئ فان تاير فيها شئ فهي
 للمشتري وان كان طلع ذكر والا بان تاير
 بعضها وان قل ولو في غير وقتها كما اقتضاه اطلاق
 خلافها للماوردى وان تبعه من الرفعة
فلبايع جميعها المتاير وغيره حتى الطلع الحادث
 بعد خلاف الابن ابو هريرة وذلك لحدوث
 المشيخين من بائع بخلاف ما ايرت فتمرتها
 للبايع الا ان يشترطها المتابع اى المشتري
 ذلك مطوقه على ان الوبره للبايع الا ان
 يشترطها للبايع وكونها الوجد منها ذكر
 صادق بان بشرط له ان يسكت عن صحتها
 ذلك كما علم مما تقرر واقتربا بالتاير وعدمها
 لانها في حالة الاستئناء والحمل وفي حاله كالولد
 وانما

وانما دخل فظن لا يتكرر اخذه وقد بيع بعد
 تشقق جوزه على المعتمد خلافا للاذرى ومن
 تبعه لانه المقصود بالبيع بخلاف الثمره للوجوده
 فان المقصود بالذات انما هو شجرتها لثمار
 جميع الاعوام ومن ثم كان ما يتكرر اخذه للبايع
 لانه حينئذ كالثمر والمخ غير الموبره به كعسر
 افراده ولم يعكس لان الظاهر اقوى ومن ثم توج
 باطن الصرة ظاهرها في الروية والتاير لغيره
 وضع طلع الذكر في طلع الانثى لتنجي ثمرتها
 اجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه
 وان كان طلع ذكر كما افاد تفسيره بتاير خلافا
 لما توجهه عبارات اصله والعادة الاكتفا بتاير
 البعض والباقى يتشقق نفسه وينبت فينج
 الذكر اليه وقد لا يوبر ينبت فتشقق الكل
 وحكيه كالوبر اعتبارا بظهور المقصود وما
يخرج منه بل انزور بفتح النون اى زهر
 باي لون كان **كثين** **وعنب ان برز**
ثمره اى طهر فلبايع **والا فلا** للمشتري الحاقا
 لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض الثمر
 التين كان للبايع ما ظهر وللمشتري غيره
 وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله في العام